هموم المثقفين
في العالم الإسلامي

حُقوق الطّبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤ ويُطلبُ منها

دار الهداية ٤٨ شارع يوسف عباس، مدينة نصر - القاهرة

هموم المثقفين
في العالم الإسلامي

تأليف
دكتور محمد كمال الدين إمام

دار الهداية
للطباعة والنشر والتوزيع

الإهداء

إلى أخي الدكتور عبد الحميد مدكور،

وإلى أخي الدكتور عبد القادر طاش،

استكمالاً لأحاديثنا الثقافية في الرياض العاصمة.

محمد كمال إمام

مقدمة

كثيرة هموم المثقفين في عالمنا الإسلامي المعاصر، فالجفوة قائمة بين الصفوة العالمة، والسلطة الحاكمة، وأزمة الثقة قائمة بين المثقف وجمهور المستقبلين، وتزيد الهموم حدة تلك الفجوة التي تزداد اتساعاً بين الإسلام في مذهبيته، والمسلمين في حياتهم اليومية فكراً وأنظمة وسلوكاً. وكانت هذه الهموم هي شغلي الشاغل في السنوات الأخيرة، بل منذ حملت أمانة الكلمة، وأمسكت بالقلم دفاعاً عن العقيدة، ونضالاً في سبيل الحرية المضطهدة.

وأسفرت سنوات التفكير، عن عديد من الأسئلة التي طرحتها، ومزيد من المقالات التي كتبتها، مرة أطرح قضية، وفي حين آخر أتقدم بسؤال، وكنت في كل الأحوال مرتبطاً عضوياً بمشاكل العقل المسلم في حياته المعاصرة.

وحاولت ـ وحاول غيري بلا شك ـ أن أقدم دراسات مطولة عن كل موضوع فكرت فيه، وكل قضية حاولت طرحها، ولكن كان الوقت أضيق من طموحاتي، فلم أنجز إلا مقالات كلها رؤوس أقلام، تشير أكثر مما تفسر. وتطبيقاً للمبدأ الأصولي القائل، ما لا يدرك كله لا يترك جله، جعلت أفكاري بين دفتي هذا الكتاب، لتكون دعوة مفتوحة للخروج بالعقل المسلم من أزمته الراهنة، وعلى الرغم من تنوع هذه البحوث والمقالات، إلا أن

الفكرة الرئيسية المشتركة تجمعها في نسق واحد، بل إن صياغتها في منظومة واحدة يلقى عندي قبولاً أرجو أن ينتقل إلى القارىء.

وأهديت همومي الثقافية إلى اثنين من خيرة أبناء الإسلام سعة فكر والتزاماً الأستاذ الدكتور عبد الحميد مدكور أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم بالقاهرة وكلية التربية جامعة الرياض، والأستاذ الدكتور عبد القادر طاش رئيس قسم الإعلام بكلية الدعوة والإعلام بالرياض، لقد فكر ثلاثتنا بصوت مسموع في كثير من القضايا التي طرحتها في هذا الكتاب، وكم تمنيت لو اشتركنا في عمل علمي يساهم في تجاوز المأزق الفكري المعاش، ولعلنا نفعل ذلك في الأعوام القادمة إن شاء الله.

محمد كمال إمام

حدائق القبة في ١٠/ ٩/ ١٩٨٥

شريعة القرآن
في العالم الإسلامي المعاصر
(خواطر وذكريات)

لا تزال الكلمات محفورة في ذاكرتي، وأوراق الخريف تتساقط على أيام سبتمبر، وقاعة الدرس في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية تستقبل الجدد من الطلاب. كان ذلك في عام ١٩٦٣ وفجأةً وأنا غارق في دهشتي دهشة الفتى القادم من أقصى الجنوب حيث الصعيد الأعلى إلى أقصى الشمال حيث الإسكندرية بتاريخها وحاضرها وصيفها. فجأةً أيقظني صوت أستاذ تاريخ القانون وقد هبط على القاعة كأنه قادم من عالم آخر، فخيم صمت عميق على المكان، وتنازعتني أفكار شتى تحت وطأة السكون المهيب.

وبعد لحظات لا أدري طالت أم قصرت، تحدث الأستاذ ولم يهنىء بعام جديد ولم يقل شيئاً لنا نحن المستجدين من الطلاب، عن دنيا الجامعة التي نضع أقدامنا على أول عتباتها، ولا عن المدرسة الثانوية التي ودعناها منذ قليل. لقد دخل الأستاذ إلى موضوعه مباشرة وعرّف بمادته ومنهجه في التدريس وأهمية ما سيقدم لنا من معلومات ومن بين ما قال إنه يدرس لنا البعد التاريخي للقانون ويفصل القول في الأنظمة القانونية التي كانت في سالف العهد، وبدأ يعددها فاهتز سمعي وهو يذكر الشريعة الإسلامية من بينها وسألت وكان لي سابق صلة بالكتب والقراءة.. أليست شريعة الإسلام خالدة؟ متى أصبحت تاريخاً كالقانون الروماني سواء بسواء، وأمعن الأستاذ النظر في هذا الطالب الضئيل الذي يتساءل، ولكنه أجاب في هدوء.. يا بني

لم يقبل القرن العشرون إلا وشريعة القرآن بعيدة عن واقعنا التشريعي في كل العالم الإسلامي اللهم إلا في المملكة العربية السعودية حيث يسود مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وفي اليمن حيث يسود المذهب الزيدي. وسكت قليلاً ثم أردف: إنها محنة ولا شك يا بني ولكنها الواقع الذي نعانيه. ودخل إلى موضوعه دون أن يسألني هل فهمت؟.

ومن يومها علمت أن العالم الإسلامي المعاصر يعيش فى واقعه انفصالاً عن شريعته، شريعة القرآن. ولم يعد الأمر مجرد شريعة هجرها أهلوها، بل إنه دين عزله أصحابه عن الحياة واتخذوا لهم أنظمة فكرية واجتماعية وتشريعية حملتهم بعيداً عن أصول العقيدة التي يؤمنون بها وأصبحوا في ازدواجية عاصفة بين شهادة ميلاد تعلن إسلامهم وواقع حياة يؤكد أن صلتهم بالإسلام واهية، لا شك أنها حالة لها دواعيها وأسبابها. وكان التخلف يكمن وراءها عندما طرق الغزاة عالمنا وعاثوا في أرضه فساداً واحتلالاً، وفي تاريخه زيفاً وتشويهاً، وفي عقول أبنائه تفريغاً وتغريباً.. وهكذا جهل المسلمون الإسلام في كل مناحي الحياة فلا التشريع الجنائي الإسلامي يطبق بل انصرف القوم عن الحدود والتعازير إلى قوانين وضعية استمدت أحكامها من القانون الفرنسي في كثير من الأحيان ومن القانون الهندي والإيطالي في بعض الأحيان، ولا الخلق الإسلامي يسود وفد أصبحنا أسرى القيم الفاسدة.

وانصرف المسلمون عن شريعة القرآن في الحكم والسياسة فلم يعد أمرهم بينهم شورى، ولا عادت سياستهم تؤمن أن الحاكمية لله سبحانه، وكذلك الأمر في الاقتصاد حيث أقيم بنيانه على الربا وكأنهم لم يقرأوا آيات الربا في القرآن الكريم وهي تعلن الحرب من الله ورسوله على المرابين أفراداً وجماعات.

وأسرعت الأنظمة الاجتماعية إلى التحلل من أساسنا العقائدي حتى تلاحق التقدم المزعوم، فهجر الحجاب وأعطيت المرأة ما ظنته لهاحقاً فكان

الواقع الأسري الأليم الذي يكاد يكون سمة مشتركة في كل العالم الإسلامي.

أما الحياة المدنية في العالم الإسلامي فلم تعد تخضع لقواعد المعاملات كما وضعها الشارع الحكيم وإنما اتبع الناس أهواءهم أو أهواء قياداتهم الفكرية والسياسية فازدادت الصورة قتامة والوضع سوءاً، أما الحياة العقلية في العالم الإسلامي المعاصر فقد دأب الغرب منذ البداية لتصنع على عينه وتتشكل وفق مخطط مرسوم، لينتزع الإسلام من العقول وقد تعذر عليه أن ينزعه تماماً من قلوب عرفته واطمأنت إليه واستراحت وهي تتفيأ ظلاله الوارفة وتقطف من ثماره الدانية رحيق الاستقرار النفسي والروحي

ومع السنوات الأولى من القرن العشرين بدأت الحياة العقلية في العالم الإسلامي تتشكل وفق هذا المخطط وكان الاستعمار يعرف كل نقاط الضعف في ضحاياه ويعرف مداخله للسيطرة عليها فكان ما عرفه تاريخنا الثقافي من دعوات إلى الشك في كتابنا الخالد كما فعل طه حسين في دراسته عن الشعر الجاهلي حيث رفض النص المقدس مصدراً لصدق الحدث التاريخي. وأصبح إمام مدرسة كان لها في تاريخنا الحديث في كل العالم الإسلامي المعاصر وبالأخص في العالم العربي أسوأ الأثر سواء في مناهج الدرس أو حصاد الفكر.

وعلى المستوى التشريعي سيطر مبدأ عرفه التاريخ السياسي لأوروبا في العصور الوسطى وهو مبدأ فصل الدين عن الدولة والمبدأ في أوروبا له مبرراته، ونظرة على تاريخ الكنيسة ودورها في الحجر على العقول وإفساد الأخلاق والتصرف الوهمي في جنات الله باسم صكوك الغفران، كل ذلك قدم تبريراً لما رآه الغربيون من فصل الدين عن الدولة، كما أن طبيعة الدين المسيحي تسمح بذلك فالدولة هي التي تنظم شؤون الحياة بقوانينها الوضعية والملك لا البابا هو الذي يصرف شؤون دولته ومملكته في الأرض سواء بالحق الإلهي أو بالموافقة الشعبية.

وليس الأمر كذلك بالنسبة للإسلام فهو دين ودولة، وعقيدة وشريعة، ولا يجوز فهم الإسلام على أنه دين شعائر يكتفى فيه بطقوس تؤدى في عزله وجدانية عن واقع الحياة، بل دين الحياة بكل معانيها وشريعة القرآن جاءت لتطبق بكلياتها وجزئياتها في المبادىء العامة وفي التفاصيل الدقيقة.

فليس النص على الإسلام في الدولة الإسلامية هو مجرد تعبير عن شعار الدولة أو نشيدها الوطني بل الحياة وفق الإسلام وبالإسلام، لقد تصور البعض أنه يمكن فصل الدين عن الدولة في الإسلام كعقيدة، ولدى المسلمين كمجتمعات ولا شك كما قال أحد أساتذة القانون، إن هذا الفهم خاطىء لأن الإسلام نظام كلي شامل لا يقبل التبعيض وإذا كانت بعض الدساتير العربية تصر على فهم الإسلام على هدا النحو، فهذا الإصرار لا يغير من حقيقة الإسلام، ولكنه يدمغها بالتناقض لأنها تجزىء ما لا يقبل التجزئة. ونحن لا نقرر ذلك اسياقاً وراء عاطفة دينية. ولكنا نقرره استناداً إلى فهم علمي صحيح لحقيقة الإسلام

لقد حاول البعض أن يجعل من الإسلام إسلامين، أحدهما ينضمن الشعائر وهدا يمكن الأخذ به، والثاني فهو الإسلام كنظام حكم وهذا يمكن طرحه واستبداله فهم تصوروا إمكان قيام الأول دون الثاني وصدق الله وهو يصور هذا الفريق بقوله: ﴿ أَفَتُؤمِنُونَ بِبَعضِ الكتابِ وتكفُرونَ بِبَعضٍ ﴾.

وماذا بعد؛ لقد استبدل القوم في العالم الإسلامي المعاصر الذي هو أدنى بالذي هو خير وظلوا سنوات طويلة في خضوع لغيرهم وفي سبات أبعدهم عن دينهم. ونشهد اليوم صحوة في السياسة الإسلامية هنا وهناك، ونهضة تشريعية تعلن عن نفسها في كل دستور يصدر في العالم الإسلامي ليعلن أن دين الدولة هو الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع، لقد أرغم المشرع وأرغمت بعض الدول في العالم الإسلامي واستجابت لرغبة ملحة ظلت تتردد في قلوب المؤمنين ويعلنون عنها، حتى حولها صمودهم إلى نص تشريعي.

ولكن القضية لم تنته بعد، فالنص موجود والشريعة غير مطبقة، نعم ذلك من الناحية الدستورية يكاد يصم الأنظمة القانونية في العالم الإسلامي بعدم الشرعية، فلا شرعية لقانون جنائي يتجاهل الحدود ولا لقانون مدني يبيح الربا ولا لتشريع لا يعاقب على الزنا. ولكن إلى متى يظل النص الدستوري لفظاً لا حياة له، لقد بدأت التشريعات الجنائية والمدنية وفق الشريعة الإسلامية يتوالى صدورها في العالم الإسلامي في ليبيا مثلاً صدر عام ١٩٧٢ القانون رقم ١٤٨ في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، وفي عام ١٩٧٣ صدر القانون رقم ٧٠ في شأن إقامة حد الزنا، وفي عام ١٩٧٤ صدر القانون رقم ٥٢ من شأنه إقامة حد القذف، وفي عام ١٩٧٤ صدر القانون رقم ٨٩ في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب، وصدرت بعض القوانين المماثلة في دول إسلامية أخرى، وهناك في الباكستان تجربة رائدة لتطبيق الشريعة الإسلامية، كما صدرت بعض القوانين الاقتصادية التي تعتمد الأساس الإسلامي فتحرم الربا وربما كانت البنوك الإسلامية هياكل كفيلة بإقامة النظام الاقتصادي الإسلامي إذا ما رفعنا من أمامها كثيراً من الصعوبات القانونية والسياسية والفنية.

ويؤخذ على هذه التجارب أنها تعمل في انفصالية كاملة وكأن العالم الإسلامي ليس واحداً في شريعة القرآن. وقد أكدت الدراسات الفقهية التفصيلية لعديد من القوانين المستقاة من الشريعة الإسلامية وأيضاً لمشروعات القوانين أكدت الكثير من الثغرات التي تعوق سير التشريع في الحياة العملية، بل ربما تخرج به في بعض الأحيان عن موافقة الشريعة. وأسباب ذلك كثيرة فبعض الدول تسرع بإصدار القوانين قبل الدراسة المتأنية للواقع الاجتماعي وللواقع الفكري، وكأن هناك عصاً تسوقها إلى الإسراع في الإصدار، وكأن القانون مجرد شعار لا بد أن يرفع، وبعض الدول الأخرى تبطىء في إصدار القوانين وتحيلها من لجنة إلى أخرى! ومن مشروع إلى مشروع، وفي كل لجنة يتصارع فقيه الشريعة مع رجل القانون، وفي لجان

أحرى كما قـصّ لى بعض أعصائها يتصارع ممتلو المذاهب الأربعة إلى الحد الدي يعطل أعمال اللجان ويعوق الوصول إلى مشروعات فوانين.

المشكلات إذن كثيرة والعقبات أمام تطبيق الشريعة في دنيا الناس متعددة وهي متوقعة، فنظام التعليم الديني الذي وزع الفقهاء وصنفهم إلى فرق مدهبية واقع عرفناه ولم نعمل بعد على تلافيه.

وازدواجية التعليم في العالم الإسلامي إلى تعليم ديني وآخر مدني جعل كلاً من فقيه الشريعة وعالم القانون يتكلم بلغة مختلفة وفي كثير من الأحيان غير مفهوم للطرف الآخر. ولا بد من تغيير أساسي في أنظمة التعليم في العالم الإسلامي حتى نجتاز تلك الصعوبة التي لا ينبغي التهوين منها.

المهم أن الميدان فسيح وأن التغييرات المطلوبة نحو الإسلام كثيرة، وبعيدة المدى، ومتعددة الاتجاهات، وإذا كانت النصوص الدستورية النبي تتصدر أغلب الدساتير في العالم الإسلامي تمثل كسباً لجمهـور المسلمـين وانتصاراً لهم على الساسة والسياسه، فإن انتطارنا طوبلاً حنى تبعث الحياة في هذه النصوص يضيع من بهحتنا بها فما أكثر النصوص التي ولدت وماتت في لحظة الميلاد وبحن لا نطالب بأقل ولا أكثر من تطبيق شريعة القرآن.

ولأمر ما يدور الحوار في مصر اليوم حول تطبيق الشريعة الإسلامبة في طريق يتجاهل الحقائق، فلم يعد من المعقول أن نتحدث عن إمكانية تطبيق الشريعة، وقد أصبحت نظاماً قانونياً ملزماً بنص الدستور، إن جبهة هذا الحوار تعود بنا إلى الوراء، وتستهدف عرقلة التطبيق، وليس مهماً أن نستمع إلى خطب حماسية حول تطبيق الشريعة، مس المعارضين أو المدافعين، إن النصوص الدستورية الحالية أوجدت نظاماً قانونياً يحميه الدستور، وسبق أن وافقت عليه الأمة، وإذا كان ثم حوار فينبغي أن يدور حول مشكلات التطبيق لا حول ضرورته، فلقد تجاوزنا بحمـد الله مرحلة الاعتـراف بالشـربعة الإسلامية باعتبارها التشريع الحاكم في مصر، وأية محاولة لإنكار ذلك هي مجاوزة للحقيقة، ومخالفة للدستور.

أساسيات في البحث القانوني الإسلامي

تعرض القانون الإسلامى لسوء الفهم من جانب بعض أبنائه وسوء القصد من جانب أعدائه وأدى الفهم السيء عند بنيه والقصد السيء من خصومه إلى نتيجة واحدة، تمثلت في سيل من التهم تتراوح بين إنكاره أو التنكر له، وتجاهله أو الجهل به.

وقد كان للقانون العام الإسلامي - بفروعه الثلاثةالجنائي والدولي والدستوري - النصيب الأوفى من هذه الهجمات.

فالقانون الجنائي الإسلامي: اتهم بالقسوة وعدم الإنسانية وردد بعض المعاصرين من رجال القانون في العالم العربي والإسلامي هذه الفرية وكأنها من المسلمات وبالتالي أنكروا صلاحيته للتطبيق كنظام قانوني في العالم المعاصر.

والقانون الدولي الإسلامي: اتهم بأنه غامض وشحيح[1] ولا يحتوي إلا قواعد الحرب والصدام المسلح وكاد علماء القانون الدولي في الغرب وفي عالمنا العربي والإسلامي يجمعون على حداثة هذا الفرع القانوني وهم بغير شك يسقطون من الحساب الإسلام قانوناً وحضارةً.

---

(١) انظر في عرض هذه الآراء والرد عليها، كتابي «الحرب والسلام في الفقه الدولي المعاصر» ص ١٧، ١٨.

أما القانون الدستوري والنظم السياسية: فقد اتجه خصوم الإسلام ومن شايعهم من رعاياه إلى تأكيد انفصال الدين عن الدولة، وحرص الجميع على إنكار وجود نظرية سياسية في الإسلام.

هذا قليل من كثير يكشف مدى سوء الفهم وسوء القصد في دراسة القانون الإسلامي. والأمر عندي جد خطير ويحتاج إلى مواجهة تبرز تهافت هذه الهجمة الفكرية وتكشف أبعادها وتقوم في ذات الوقت بتأصيل الأحكام الإسلامية وخاصة في مجالات القانون العام. وسوف أحاول في مقالات قادمة أن أقدم ذلك في ميدان الفقه الدستوري. أما في البداية فهناك أساسيات أريد الإشارة إلى بعضها حتى يسير البحث القانوني في الشريعة الإسلامية على درب أعتقد أنه الصحيح.

١ ـ الشريعة الإسلامية كقانون:

إن الدراسة القانونية الخالصة ربما تستدعي ـ من وجهة نظر وضعية بحتة ـ استبعاد قسمي العقائد والعبادات من دائرة القانون الإسلامي. واعتبار المعاملات وحدها هي الميدان الرئيسي الذي يستوعب هذا القانون.

وهنا ينبغي أن نؤكد على صعوبة هذا الفصل بين دوائر الشريعة الثلاث ـ العقائد والعبادات والمعاملات ـ بل إن الفصل التام سوف يؤدي إلى نتائج خاطئة وأحكام مضللة في القانون الإسلامي. إن شريعة الله كل لا يتجزأ وأحكامها آمرة في المجالات الثلاثة وإذا كانت الضرورة العملية تفرض استبعاد بعض أجزاء الشريعة من ساحة القانون الإسلامي فذلك تجريد ذهني لا ينفي عنها صفة الإلزام.

وقد لمس الفقهاء هذه الفكرة لمساً دقيقاً عند التفرقة بين الآثم قضاء والآثم ديانة فالبراءة أمام القاضي ليست سوى حكم على ظواهر الأمور لا يغير من حقيقتها فالمذنب لا تبرأ ساحته أمام الله مهما تواتر القضاء على إعلان براءته.

ويرى أبو الأعلى المودودي في بحثه عن «القانون الإسلامي وطرق تنفيذه» أن السلطة السياسية وراء هذه التفرقة فالقاعدة القانونية هي دائماً بحاجة إلى قوة رجل الحكم ومثل هذا الرأي يعتمد على خاصية الإجبار، وهي في نظري، تصلح للتفرقة بين القاعدة القانونية وغيرها من القواعد الاجتماعية في الفكر الوضعي، أما في شريعة الإسلام فجميع القواعد آمرة والأمر فيها ليس موكولاً إلى ضمير الفرد فحسب بل إن قواعد الشريعة كلها صالحة لإجبار الفرد على احترامها بغير تفرقة بين تلك التي تنتمي إلى العقائد والعبادات وبين قواعد المعاملات.

٢ ـ المصدر الإلهي للشرع الإسلامي:

وهناك حقيقة يبدو أن إغفالها يفضي بنا إلى طريق مسدود، ويوصد الباب أمام أية محاولة معاصرة لتأصيل القانون الإسلامي. هذه الحقيقة هي أنه في المجتمع الإسلامي لا يكون الحكم إلا لله ولهذا كانت جميع قواعده إلهية المصدر، وربما رأى الكثيرون أن هذه الحقيقة بدهية بالنسبة لكل مسلم ومع ذلك ينبغي الاعتراف بأن ما هو كائن ليس ما ينبغي أن يكون، وإن إدراك هذه الحقيقة لا يقود الكثيرين إلى معرفة أبعادها والوصول إلى نتائجها.

٣ ـ الإسلام والمذهبيات والنظم المعاصرة:

وأولى نتائج هذه الحقيقة وأكثرها أهمية هي أن هناك خلافات أساسية بين الإسلام كقانون وبين جميع الأنظمة القانونية المعاصرة، وهو خلاف مذهبي لا تسامح فيه ولا ينبغي لنا أن نسعى إلى تلافيه فالتصور الإسلامي للحياة والكون والإنسان حاكم لا يقبل السيطرة عليه.

وعلو الشريعة الإسلامية مبدأ لا يخضع للبحث أو التساؤل إنه أولية رياضية إذا تجاهلناه تهاوى البناء كله.

وهنا قد يتساءل البعض هل معنى ذلك أن الإسلام يرفض إنجازات

الإنسان من حوله في مجال العلوم الطبيعية أو في ميادين الفكر والثقافة؟ والإجابة بالنفي فواجبنا الأخذ بالعلم في آخر تطوراته فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن علينا إغضاء الطرف عن كل إبداعات العقل البشري منذ حكمة اليونان حتى فتوحات العقل الحديث والمعاصر.

ولكن الأمر الأساسي الذي لا ينبغي أن يغيب عن ذهن الباحث المعاصر في الشريعة الإسلامية أن الإسلام لا يتعامل مع المذاهب المعاصرة على تباينها واتساع مجالاتها باعتبارها مبادىء كلية تحكمه، إنها بالنسبة إليه مجرد خبرة بشرية لا بأس من الاستفادة منها ولا حرج في استخدامها. وهذا القول ينطبق على جميع الأيديولوجيات المعاصرة فلا يتعامل المسلم معها إلا باعتبارها معطيات الخبرة البشرية فهي إذن محكومة بالمثالية الإسلامية لا متحكمة فيها، موجهة بها لا موجهة لها ولهذا فإنني أؤكد أن الإنسان المسلم ليس بحاجة إلى الانتماء السياسي فلا هو يمين ولا يسار وكذلك الفكر الإسلامي فلا هو اشتراكية أو رأسمالية. إن الانتماء لا يكون للخبرة بل للفكرة وكل هذه الأيديولوجيات لا يعرفها الإسلام إلا كإحدى خبرات الحياة، تخضع عند الاستفادة منها للتخير والانتقاء من وجهة النظر الإسلامية، ولا بأس من طرح جانب والأخذ بآخر مهما كانت أهمية ما ترك بالنسبة للبناء الفكري للمذهب. وهذا ينبغي أن يكون واضحاً في ذهن الباحث الإسلامي المعاصر حيث لا يمكن المزاوجة بين مثالية الإسلام، وأي من المذهبيات المعاصرة أنهما خطان متوازيان ليس إلى تلاقيهما من سبيل.

إن المقولات الأساسية في الفكر الغربي المعاصر والتي تحدد موقفه من الألوهية والكون والإنسان هي تحديات أمام العقل الإسلامي لا بد من مواجهتها ليستقر الإسلام كعقيدة وشريعة، والمسلمون كأمة ودولة. ولنأخذ مثالاً نظرة الفكر الغربي المعاصر إلى الإنسان أنه شيء بالنسبة لقوانين الطبيعة حيوان في تسلسله النوعي وهذا الموقف انعكس على كل فروع المعرفة البشرية طبيعية كانت أو اجتماعية حتى الأدب لم ينج من هذا التأثير.

إنها نظرة مادية تمجد العقل وتجعله إلهاً ولا ترى إلا الإدراك الحسي وسيلة للمعرفة.

والإسلام يرفض هذه الفلسفة جملةً وتفصيلاً. وبعيداً عن جدل الفلاسفة وعلماء الكلام، فإن الإنسان في الإسلام كائن حر مريد مسؤول وهو مخلوق متفرد تجمعه بالكائنات الأخرى صفات وخصائص وتميزه عنها صفات وخصائص.

والعقل في الشرع الإسلامي إحدى وسائل المعرفة ولكنه ليس الوسيلة الوحيدة ولا الأكثر أهمية. وهنا أيضاً ينبغي التأكيد على أن وظيفة العقل في مجتمع يملك مصدراً إلهياً للتشريع والتوجيه تختلف عن وظيفة العقل في مجتمع يسير معتمداً على ذاته بكل ما فيها من قصور وما يعتورها من نقص، وهما صفتان لكل نتاج عقلي في مجال العلوم والفلسفات والشرائع.

تلك أساسيات ضرورية للبحث في القانون الإسلامي وهناك غيرها تتعلق بالثوابت والمتغيرات في الشرع الإسلامي وبالتفرقة بين الشريعة الإسلامية باعتبارها الثابت.. والفقه وهو الفهم أو كما يعرِّفه الراغب الأصفهاني: هو معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه. هذا الفقه أو الفهم البشري لنصوص الكتاب والسنة يمثل المتغير والمتحول ومهما كانت قوة الرأي وأهمية قائله بعد عصر الرسول ﷺ فإنه يظل رأياً قابلاً لأن يرى المجتهد المعاصر غيره.

وماذا بعد؟ يجب علينا نحن المسلمين أن نسقط من عقولنا وأرواحنا آثار الانبهار بالغرب فهو إلى الانحلال يسير.

وعلى الفكر القانوني في العالم الإسلامي أن يتخذ طريقاً مغايرة عن التي سار عليها في القرن التاسع عشر والعشرين، وإلا فسيظل تطبيق الشريعة الإسلامية مجرد شعار مرفوع لا حياة له في أرض الواقع. وليس المطلوب في هذه المرحلة مجرد الجدة في الأبحاث وإنما الحدية أولاً وأخيراً. فليس كل جديد جاداً.